

وعلى الامر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 والمتعلق بضبط الخطة الوظيفية الممكن احدثها بالبلديات ،
وعلى الامر عدد 514 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 والمتعلق بضبط مقدار منحة الوظيفة المخولة للاعوان المكلفين بخطة وظيفية بلدية ،
وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،
وعلى رأي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تسند الى الاعوان العاملين بالبلديات المكلفين باحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 منحة وظيفية مقدارها كما يلي :

المبلغ الشهري	نوع الخطة
170 د	كاتب عام من الدرجة السادسة
160 د	كاتب عام من الدرجة الخامسة ومدير عام
150 د	كاتب عام من الدرجة الرابعة ومدير
112,500 د	كاتب عام من الدرجة الثالثة وكاهية مدير
90 د	كاتب عام من الدرجة الثانية ورئيس مصلحة
50 د	كاتب عام من الدرجة الاولى
30 د	متصرف دائرة
25 د	رئيس قسم الحالة المدنية

الفصل 2 - تدفع المنحة المذكورة شهريا وبطول الاجل .

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر المشار اليه اعلاه عدد 514 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 .

الفصل 4 - وزيراً الداخلية والتخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 30 ماي 1989 .

زين العابدين بن علي

نظام اسكان

امر عدد 574 لسنة 1989 مؤرخ في 30 ماي 1989 يتعلق بضبط نظام اسكان اعوان البلديات ،

ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير الداخلية ،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 افريل 1985 ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 والمتعلق بضبط الخطة الوظيفية الممكن احدثها بالبلديات ،

وعلى الامر عدد 516 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 والمتعلق بضبط نظام اسكان اعوان البلديات ،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تسند منحة سكنى الى الاعوان البلديين المكلفين باحدى الخطط الوظيفية التالية المنصوص عليها بالفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 وضبط مقدارها كما يلي :

المبلغ الشهري	نوع الخطة
75 د	كاتب عام من الدرجة السادسة
60 د	كاتب عام من الدرجة الخامسة ومدير عام
45 د	كاتب عام من الدرجة الرابعة ومدير
30 د	كاتب عام من الدرجة الثالثة
28 د	كاتب عام من الدرجة الثانية
25 د	كاتب عام من الدرجة الاولى
20 د	متصرف دائرة

الفصل 2 - يمكن للبلدية ان تضع على ذمة اعوانها المكلفين باحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر مسكنا تابعا للبلدية مقابل تخليه على منحة السكن على ان يكون هذا المسكن خاليا من كل اثاث . ولا تتحمل البلدية مصاريف الهاتف والغاز والكهرباء والماء .

الفصل 3 - تضبط اصناف الاعوان العاملين بالبلديات الذين تدعوهم طبيعة عملهم للسكنى مجاناً في المحلات التي يقومون فيها بعملهم بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح من رئيس البلدية المعنية ورأي المجلس البلدي .

الفصل 4 - الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر المشار اليه اعلاه عدد 516 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 .

الفصل 5 - وزيراً الداخلية والتخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 30 ماي 1989 .

زين العابدين بن علي

عزل

بمقتضى امر عدد 611 لسنة 1989 مؤرخ في 8 جوان 1989 :

عزل السيد عبد الرؤوف بوزير من مهامه كرئيس لبلدية قصر هلال .

اللقب العائلي

بمقتضى امر عدد 575 لسنة 1989 مؤرخ في 21 افريل 1989 :

وقعت المصادقة على قرارات اللجنتين المحليتين للقب العائلي بمعتمديتي توزر والكاف من ولايتي توزر والكاف المتعلقة باسناد اللقب العائلي للاشخاص المذكورين بالجدول المصاحب لهذا الامر .

اصلاح غلط

الامر عدد 304 لسنة 1969 المؤرخ في 28 اوت 1969 (اصلاح غلط)
الامر عدد 247 لسنة 1974 المؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
الامر عدد 280 لسنة 1974 المؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
الامر عدد 411 لسنة 1974 المؤرخ في 10 افريل 1974 (اصلاح غلط)
الامر عدد 80 لسنة 1977 المؤرخ في 21 فيفري 1977 (اصلاح غلط)
الامر عدد 602 لسنة 1983 المؤرخ في 25 جوان 1983 (اصلاح غلط)

إمتحانات مهنية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 ماي 1989 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ب » التابعين للوزارة في رتبة كاتب تصرف ،

إن وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية ،

وعلى الامر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى القرار المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ب » في رتبة كاتب تصرف ،

قرر ما يلي :

الفصل الاول - يفتح بوزارة الداخلية امتحان مهني لترسيم ثلاثين (30) عوناً وقتياً من صنف « ب » تابعين للوزارة في رتبة كاتب تصرف .

الفصل 2 - تجرى مواد الامتحان بتونس يوم 15 اوت 1989 .

الفصل 3 - تغلق قائمة الترشيحات يوم 14 جويلية 1989 .

تونس في 29 ماي 1989 .

وزير الداخلية
الشاذلي النفاثي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي الجكوش